



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (421) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولاتحتة التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1430 ميلادية ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1373 و.ر ، بإنشاء الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم (4820) المؤرخ في 1373/11/23 و.ر .
- وعلى كتاب المدير العام للمركز الوطني للمواصفات والمعايير القيادية رقم (5651) المؤرخ في 1373/9/27 و.ر .
- وعلى ما قررت أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والثلاثين لسنة 1373 و.ر .

قــــــــــــــــــــررت

مادة (1)

في مقام تطبيق نصوص المادة (14) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1373 و.ر المشار إليه ، تشكل لجنة النظر في التظلمات من القرارات الصادرة بمنع استيراد سلعة أو حظر بيعها أو تصديرها ، على النحو التالي :-

- أ- الأخ / مدير عام المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية . رئيساً
- ب- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لمراقبة السلع والمنتجات . عضواً
- ج- الأخ / أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للبيئة . عضواً
- د- الأخ / أمين اللجنة الشعبية لمركز البحوث الصناعية . عضواً
- هـ- الأخ / مدير عام مركز البحوث الذووية . عضواً





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة - بموجب المادة السابقة - البت في التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة بمنع استيراد سلعة أو منتج مما يخضع لاختصاصها أو حظر بيعها أو تداولها أو تصديرها أو التعامل فيها على أي وجه.

كما تتولى المهام التي كانت مسندة إلى اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه .
وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة بالبت في التظلمات المقدمة إليها نهائية .

مادة (3)

للجنة - بحسب الحاجة - أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل تسند إليها بعض مهامها .

مادة (4)

تلغى اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يجعل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صدر في : 5 ذي الحجة
الموافق : 12 / 6
القانونية 44 / 1 (5) ع / 40
1432